وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# نظام الإفلاس في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

تكوك محمد كمال

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذة | بن قطاط خديجة | رئيسا |
| الأستاذة | لطروش أمينة | مشرفا مقررا |
| الأستاذة | لعور ريم | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

**نوقشت يوم:2022/06/29**

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

نبع الحب والحنان – الغالية أمي مدها الله بطول العمر والصحة

أغلى وأعز إنسان على قلبي "أبي" أدامه الله نعمة لا تزول

إلى الإخوة والأخوات والأصدقاء

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن أتقدم بالشكر و وافر التقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة على بحثي " أ / لطروش أمينة التي كانت خير معين وخير مرشد، فجزاها الله كل خير، ومتعها بالصحة والعافية.

والشكر موصول لكلية الحقوق والعلوم السياسية " جامعة عبد الحميد بن باديس من أستاذة وإداريين.

# مقدمة

ظهرت فكرة الإفلاس منذ أقدم العصور ولم تغفلها قواعد القانون الروماني ثم تغير المقصود من هذه الفكرة مع مضي الزمن حتى صارت إلى ما هي عليه الآن، واختلف تنظيم الإفلاس في شتى التشريعات بحسب الاتجاهات المختلفة ومهما يكن في اختلاف التشريعات فمن المقرر أنها تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية التي توضح معالم الإفلاس أهمها توقيع الحجز الشامل على أموال المفلس وحرمانه من التصرف فيها إضرارا بدائنيه وتصفية هذه الأموال تصفية جماعية بقصد قسمة المبالغ الناتجة عنها بين الدائنين قسمة غرماء.

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد الديون في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله، وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.

والإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وبالنسبة لنوع معين من الديون هي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه.

ولقد نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري والتعديلات اللاحقة له، أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وخصص له المواد 215 إلى 388، ونص على جرائم الإفلاس في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس، وفي المقابل تناول المشرع في قانون العقوبات الجزاءات المقررة على هذه الجرائم في الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، وبالتحديد في القسم الرابع تحت عنوان التفليس، وتجدر الإشارة إلى أنه قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو ا لم تطبق ميدانيا، ويرجع سبب ذلك إلى النظام الاشتراكي المنتهج من طرف الجزائر سابقا، علما أن نظام الإفلاس لا يتماشي مع الأهداف التي سطرها النظام الاشتراكي الذي تحتكر في ظله الدولة على الميدان التجاري، ونظرا للتغيرات الجذرية التي مسست السياسة الاقتصادية وإقرار الخوصصة سياسة اقتصاد السوق والدخول في إلشراكة الأجنبية فقد فرض نظام الإفلاس نفسه، لما فيه من دعم للثقة والائتمان ودفع لوتيرة النشاط التجاري.

ومنه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

**ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإفلاس؟**

- **أسباب اختيار الموضوع:**

**أ . الأسباب الذاتية:**

- رغبة شخصية لدراسة موضوع من مواضيع القانون التجاري
- موضوع متشعب لعدة مواضيع تستحق البحث والدراسة.

ب. **الأسباب الموضوعية:**

- محاولة التعرف على الشروط
- مدى فعالية القوانين الجزائرية (القانون التجاري) لنظام الإفلاس

- **أهمية الدراسة:**

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع مما يستدعي البحث والتعمق في دراسته.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الشروط الشكلية والموضوعية لنظام الإفلاس، وكذا الآثار القانونية المترتبة عنه.

- **المنهج المتبع:**

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي زيادة على المنهج التحليلي.

- **تقسيم البحث:**

قسمنا البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول: ميدان تطبيق نظام الإفلاس**

**الفصل الثاني: إدارة وانتهاء التفليسة**

# الفصل الأول

## ميدان تطبيق نظام الإفلاس

**تمهيد:**

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري لاسيما المواد من 215 إلى 388 الواردة في الكتاب الثالث تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس لا نلمس من المشرع أحكاما خاصة فيما يتعلق بإفلاس الشركات إلا بعض المواد عكس التاجر الفرد الذي وردت أحكامه بصفة تفصيلية، وعليه فإن الأحكام المطبقة على التاجر الفرد سنطبقها على الشركة مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بالشركة لشخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين لها، والمتمعن في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري التي تنص :" يتعين على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي إقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"

## المبحث الأول: شروط تطبيق نظام الإفلاس

من أجل إعلان إفلاس الشركات ومن بينها شركات الأشخاص لا بد من توافر الشروط الموضوعية والمتمثلة في تمتعها بالصفة التجارية، وتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة، وكذلك توقفها عن سداد ديونها التجارية.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري[1]، يتضح لنا أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر شرطين أساسيين لا يمكن التخلي عن أحدهما وهما صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع.

#### الفرع الأول: صفة التاجر

نصت المادة الأولى من القانون التجاري على أنه:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا يتخذه مهنة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"، من هذه المادة يستشف شرطين جوهريين هما قيام بالأعمال التجارية والاحتراف إلى جانب الأهلية.

**أولا: القيام بأعمال تجارية موضوعية**

يجب على التاجر أن يباشر أعمالا تجارية، ولا شك في أن المشرع يقصد بها الأعمال التجارية الموضوعية وليس الأعمال التجارية بالتبعية ذلك أنه لاكتساب الطابع التجاري بالتبعية يشترط في الشخص أن يكون تاجرا قبل ممارستها أو بتعبير أخر اشتراط المشرع لإصباغ صفة التاجر على الشخص الطبيعي أن يحترف الأعمال التجارية الموضوعية مع افتراض أهميتها لممارستها والمقصود بذلك الأعمال التجارية بطبيعتها أي بحسب ماهيتها الذاتية أو خصائصها الجوهرية.[2]

---

[1]: المادة 215 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 1994، 21.

**ثانيا: احتراف الأعمال التجارية**

من الصعب وضع تعريف دقيق للحرفة لأنها فكرة اجتماعية أكثر منها قانونية، فيعرف الاحتراف بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي إلى معتاد على القيام بعمل معين قصد الربح.

ويعرفه البعض الأخر بأنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبه وإشباع حاجاته، إن قصد الربح عنصر جوهري ورئيسي في جميع الأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة باعتبارها موردا للرزق وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير.

**ثالثا: الأهلية**

لا يكفي لاكتساب الشخص المعنوي الطبيعي، احتراف الأعمال التجارية بل يجب أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية لاحتراف التجارة، والأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أي الأعمال الصادرة عن إرادة صحيحة والتي تنتج الآثار المقررة في القانون التجاري.

والتاجر الذي يخضع إلى نظام الإفلاس قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.[1]

**1-التاجر كشخص طبيعي:**

**أ- التاجر الراشد:**

يكون الشخص أهلا لممارسة التجارة طبقا للمادة 40 من القانون المدني[2]، إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة، كما أجازت المادة 05 من القانون التجاري للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة ممارسة التجارة بعد حصوله على إذن أبيه أو أمه أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، وبالنسبة للمرأة فلها الحق أيضا في ممارسة التجارة متى بلغت سن الرشد او سن الترشيد بعد حصولها على الإذن عملا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي قررته الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري.

[1]: المرجع نفسه، ص22.

[2]: المادة 40 من الأمر رقم 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

فتلتزم بذلك المرأة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها وفقا للمادة 08 من القانون التجاري، غير أن إذا كانت المرأة متزوجة وتمارس نشاطا تجاريا تابعا لزوجها فهنا صفة التاجر تكون طبقا للمادة 07 من القانون التجاري.[1]

أما بالنسبة للأجنبي فإن من حقه ممارسة التجارة في الجزائر إذا توافرت فيه نفس الشروط الواجب توافرها في التاجر الجزائري إضافة إلى حصوله على رخصة أو إذن من الوصية لتعاطي التجارة وكل هذا يجب أن يكون إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل، فيما يخص تجارة الأجانب والذي يتم وفقا لاتفاقيات دولية.

**ب-بالنسبة للقاصر بسبب السن:**

- **بالنسبة للقاصر بسبب السن:**

يكون إما فاقدا للأهمية إذا لم يبلغ سن التمييز وهو 13 سنة كاملة، وإما ناقصا للأهلية إذا لم يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة.

- بالنسبة للقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية

العارض الطبيعي: يعتبر فاقد الأهلية إذا أصابه جنون، ويعتبر ناقص الأهلية إذا أصابه السفه أو الغفلة.

العارض القضائي: يعتبر كل من صدر بحقه حكم جزائي بسبب جريمة شنيعة عارض من عوارض الاتجار، فيمنع من ممارسة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه.[2]

وكذا الحظر الذي يفرضه القانون على بعض من الأشخاص، فيمنعهم من ممارسة النشاط التجاري كمنع قانون الوظيف العمومية من الجمع بين الوظيفة والتجارة.

---

[1]: المادة 07 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص63.

وخلاصة القول أن القاصر لا يمكن شهر افلاسه لأنه محمي بسبب انعدام أو نقص الأهلية، وإنما يكون ملزما بالتعويض وفقا للمادة 103 من القانون المدني[1] وتعتبر تصرفات القاصر صحيحة وفقا لأحكام القانون المدني حتى يحصل على حكم إبطالها ويحوز بطلب شهر إفلاسه بغض النظر وقت نشوء ديونه لأن العبرة بوقف تقديم الطلب لشهر الإفلاس وليس بوقت نشوء الدين.

**ج- التاجر باسم مستعار:**

إن بعض الأشخاص محظور عليهم ممارسة التجارة كالموظفين وأصحاب المهن الحرة ورغم ذلك يمارسونها بأسماء مستعارة.

غير ان التاجر الحقيق أو الذي مارس التجارة باسم مستعار ورغم عدم قيامه بالأعمال التجارية باسمه وعدم قيده في السجل التجاري فإنه يخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر أعاره اسمه، وذلك للإخلال بالجزء الإداري، وذلك حماية للثقة والائتمان التي تقوم عليها التجارة.

**د- التاجر المعتزل:**

تنس المادة 220 من القانون التجاري الجزائري[2] على أنه:" يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشرط.

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه يشترط لشهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة، وشطب اسمه من السجل التجاري شرطان هما:

[1]: المادة 103 من الأمر رقم 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2]: المادة 220 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

– ان يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية التي نشأت قبل اعتزاله التجارة، وقبل شطبه من السجل التجاري.

أن يقدم طلب شهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري، ونفس الشروط تنطبق على الشريك المتضامن في حالة انسحابه من الشركة.[1]

**هـ/ التاجر المتوفي:**

تنص المادة 219 من القانون التجاري الجزائري انه[2]:" إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة للتجارة في أجل سنة من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أنه يشترط لشهر إفلاس التاجر المتوفي شرطان هما:

– ان تحصل الوفاة بعد توقفه عن الدفع، لا يمكن شهر افلاسه ما دام لم يتوقف عن الدفع في حياته حتى وان امتنع الورثة عن سداد ديونه بعد وفاته

– ان يقدم طلب اشهار افلاسه خلال سنة من وفاته وتعتبر هذه المدة مدينة من مرور سنة من وفاته، إلا أن حقه في الدين يصبح عالقا بالشركة اعمالا بمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون'.[3]

[1]: بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2]: المادة 219 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص27.

وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم، فإنهم ملزمون بتسديد الديون طائلة الإفلاس الشخصي.

**2-التاجر كشخص معنوي:**

**أ- الشركات التجارية:**

كان الفقه والقضاء الفرنسي في الماضي وحتى عام 1893 قد استعمل غرض الشركة للتفرقة بين الشركات التجارية، والشركات المدنية، فغرض الشركة التجارية هو تحقيق الأعمال التجارية، بينما غرض الشركة المدنية هو ممارسة نشاط مدني، ولا يؤخذ بعين الاعتبار شكل الشركة لتمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية غير أن تدخل المشرع أصبح ضروريا لاستبعاد هذا التسيير، هذا ما فعله المشرع الفرنسي بإصدار القانون المؤرخ في 1893/08/01 الذي يمنح الصفة التجارية لكل شركة مساهمة فتعتبر الشركة التجارية بحسب شكلها ولو كان غرضها مدنيا.[1]

- **شركة الأشخاص:**

يشهر إفلاس شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة إذا توقت عن الدفع ويستتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين لاكتسابهم صفة التاجر ولأن مسئوليتهم تضامنية ومن غير حدود ديون الشركة، أما بالنسبة لشركة المحاصة فإنه لا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاص الذي قام بالأعمال التجارية وتعاقد مع الغير باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم.[2]

[1]: عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص28.

[2]: المرجع نفسه، ص29.

**- شركة الأموال:**

يشهر إفلاس الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة والشركة ذات المسئولية الفردية إذا توقف عن الدفع والأصل أنه لا يشهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر، ولأن مسئوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها، إلا أن إفلاس هذه الشركات يستتبع إفلاس المديرين فيها والمسيرين والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها لانهم هم السبب المباشر في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية، عندما يستثمر شخصان أو أكثر محلا تجاريا دون أن يكون قد حرر بذلك أي عقد فإن هذه الشركة تدعى بالشركة الفعلية، أما الشركة الباطلة فهي الشركة التي تخلف احد أركانها الجوهرية أو الشكلية، وبما أن الشركة التي خضع للإفلاس أو التسوية القضائية هي الشركة المتمتعة بالشخصية المعنوية، وهذه الأخيرة لا تتمتع بها الشركة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فإن هذا المقتضى يمثل مانع من تطبيق نظامي الإفلاس والتسوية القضائية على الشركة الفعلية، أما بالنسبة للشركة الباطلة فالمسألة ليست بسيطة، فإذا أنتج البطلان الأثر الذي ينتجه الفسخ بمعنى أن الشركة الباطلة بالنسبة لفترة ما بعد الحكم بإبطالها فقط، فإنه لا يجوز إفلاسها لأنها تعتبر فاقدة لشخصيتها المعنوية طيلة مدة بقائها.[1]

**- الشركة المنحلة:**

تبقى قائمة الشخصية المعنوية بسبب الضرورات التي تقضيها التصفية وحتى الانتهاء منها، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 776[2] من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها:" وتبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"،

[1]: وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 42.

[2]: الفقرة الثانية من المادة 776 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

فمن بين النتائج المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة خلال فترة التصفية إمكانية شهر إفلاسها.[1]

ب-**الشركات المدنية:**

من خلال نص المادة 439 من القانون المدني[2]، أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

وعليه باعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون فإنها تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا اتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا ما قامت بالأعمال التجارية ثم توقفت عن الدفع لديونها يجوز شهر إفلاسها.

ج- **التعاونيات الحرفية:**

إن المؤسسة الحرفية عبارة عن شركة مدنية ولكي تكتسب هذه المؤسسة صفة الحرفي فلا بد من تسجيلها في سجل الصناعات اليدوية والحرف وإذا كانت ممارسة تلك في شكل مقاولة فإنه فضلا عن تسجيلها في سجل الصناعات اليدوية والحرف فإنه يتم تسجيلها في المركز الوطني للسجل التجاري وعليه وحسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون الأساسي للحرفي فإنه يجوز شهر افلاس التعاونية الحرفية وتصفية أموالها قضائيا.[3]

**د- الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا:**

وفقا للمادة 217 من القانون التجاري المعدلة وفقا للمرسوم رقم 08/93 فإن الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا تخضع في حالة توقفها عن الدفع للافلاس والتسوية القضائية.

---

[1]: وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2]: المادة 439 من الأمر رقم 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[3]: فرحة زرارة صالح، الكامل في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزار، ص 141.

كما تؤكد ذلك أيضا المادة 36 من القانون النموذجي الأساسي للمؤسسات العمومية والتي تضع هذه الأخيرة في حالة الإفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية، وعليه فإن الشركات سواء كانت عمومية أو مختلطة فإنها تخضع للافلاس.

**الفرع الثاني: التوقف عن الدفع**

التوقف عن الدفع هو عدم وفاء التاجر بديونه، وهو ما يضعه في وضعية قانونية يعلن عنها بمقتضى حكم قضائي، فالافلاس أصلا نظام تجاري والتاجر المتوقف عن الدفع هو وحده الذي يمكن شهر افلاسه.

وبالعودة الى القانون التجاري الجزائري الذي يقتضي تسديد التاجر لديونه عند حلول اجال استحقاقها ولا يكفي أن يكون هذا التاجر قادرا على الوفاء والتاجر الذي لا يفي بديونه رغم قدرته يمكن شهر افلاسه.[1]

وعن هذا المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع الذي التخلي عنه واصبح الاجتهاد الحديث يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية الحقيقية للتاجر، ولهذا فإن كلا من القضاء والفقه يرى بأن إفلاس التاجر لا يسهر لمجرد امتناع المدين عن الدفع وإنما بسبب عجزه عنه، إذ قد يكون التوقف عن دفع دين حال لظروف طارئة أو حتمها السوق، أو امتلاك المدين للعديد من الأموال التي تفوق ديونه ولكنها غير حالة الأداء في وقت توقفه عن الدفع. [2]

[1]: فرحة زرارة صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص142.

[2]: نسرين شيريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص81.

**أولا: النظرية التقليدية**

يعني التوقف عن الدفع بالمفهوم التقليدي المعنى اللغوي المباشر ( التوقف عن الدفع) أي عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد استحقاقها، وهو بذلك لا يختلف عن الإعسار الذي يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، والواقع أن هذا الاتجاه يتسم باليسر وسهولة الاثبات إذ ينصب على واقعة مادية ألا وهي مجرد عدم قيام المدين بالوفاء بالتزاماته في ميعاد الاستحقاق وهي واقعة جلية لا لبس فيها، يتحقق معها معنى التوقف عن الدفع.[1]

والتوقف عن انصار الاتجاه التقليدي يتحقق بعدم السداد في الموعد، حتى ولو كان المدين موسرا وينتفي التوقف ما دام المدين يواصل السداد حتى لو كان معسرا، ومعنى ذلك لا يجوز شهر إفلاس التاجر ولو كان معسرا ما دام يوفي بديونه في مواعيد استحقاقها، حتى لو استعمال أساليب ملتوية أو غير مشروعة في دعم نفسه بائتمان غير حقيقي، أو خلق مظهر ائتماني زائف قاصدا من وراء ذلك إخفاء حقيقة مركزه المالي كبيع بضاعة بثمن بخس أو رهن عقاراته، وعلى النقيض من ذلك فإن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه يتعرض لشهر افلاسه ولو كان ميسرا ولو كانت أصوله تزيد خصومه، فقد تكون أموال التاجر كافية لسداد ما عليه من ديون، ولكنه يكون عاجزا عن التصرف في هذه الأموال لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاءها لاي سبب فيتمنع عليه قسرا وفاء ما عليه للغير وهذا يجعله متوقفا عن الدفع ويشهر إفلاسه.[2]

[1]: نسرين شيريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص182.

[2]: سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص 55.

هذا وقام جانب من انصار هذا الاتجاه الحديث باستعراض الأسباب التي يعول عليه الاتجاه التقليدي في الوقوف بمعنى عن الدفع عند حد المعنى اللغوي المباشر وقد برروا رأيهم بما يلي:[1]

– يهتم أنصار هذا الاتجاه بالتفرقة بين التوقف والاعسار، فالتوقف يتحقق بعدم السداد في الموعد حتى ولو كان المدين موسرا وينتفي التوقف ما دام المدين يواصل السداد حتى ولو كان معسرا بيد أن الإعسار يصعب اثباته على الدائن، حيث يستلزم حصر أموال المدين وديونه وهو أمر قد يفشل القضاء نفسه في تحديده الذي يتوافر له إمكانيات فكيف يكون الأمر بالنسبة للدائن قد ألزمناه بإثبات الإعسار لقبول طلب شهر الإفلاس.

– إن ثبوت يسار المدين لا يعني شيئا بالنسبة للدائن الذي لا يحصل على حقه في موعده، كما أن إعسار المدين لا يمثل خطرا طالما أنه يقوم بالوفاء في المواعيد اعتمادا على ثقة البنوك والموردين فيه، مما يساعد على الاستمرار في الوفاء بالتزاماته رغم تحقق إعساره بزيادة ديونه المستحقة على أمواله، وقد جانب من الفقه المؤيد للاتجاه التقليدي باستعراض الأسباب التي بنى عليها رأيه في صورة تعريف التوقف عن الدفع مقررا بأن التوقف عن الدفع الذي يقضي إلى الإفلاس عبارة عن عدم إمكانية المدين الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها ويشترط أن تكون هذه الديون محققة ومعينة ويستفاد التحقق بحكم قضائي أو ثبوت الدين في ورقة تجارية لا شائبة فيها.[2]

[1]: سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ص56.

[2]: مصطفى كمال طه، وائل أور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007، ص341.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإفلاس لا يقتضي دائما وجود خطأ يمكن نسبته إلى المدين، فالتاجر الذي يتوقف عن الدفع بسبب لا دخل لإرادته فيه كحادث قهري لا يستطيع أن يحتج بهذا السبب كي يدفع عن نفسه الإفلاس، وترتيبا على ذلك فإن التاجر مادام مستمرا في دفع ما عليه من ديون فلا يجوز إشهار افلاسه بناء على طلب الدائنين أو من تلقاء نفس المحكمة حتى لو كان الوفاء حاصلا بوقائع مختلفة كالاقتراض بفوائد جسيمة أو تجديد الديون إذ أن ذلك لا يكفي للحكم بشهر إفلاسه وإن كان للمحكمة أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع وترجعه إلى الوقت الذي اضطربت فيه أعمال التاجر، إلا أنه لا يجوز أن تشهر إفلاس التاجر إلا إذا توقف فعلا عن الدفع، فالتوقف الفعلي عن الدفع هو شرط أساسي لإشهار الإفلاس ولا عبرة بما يحوزه التاجر من عقارات أو أوراق مالية أو خلافه مادام أنه توقف فعلا عن الدفع.[1]

**ثانيا: النظرية الحديثة**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التوقف المادي عن الدفع وإن دل على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين، إلا أنه لا يتضمن كل الحقيقة، وبيان ذلك أن التاجر دائما معرض لمواجهة أزمة سيولة نقدية تعجزه نقدية تعجزه عن سداد أحد ديونه أو بعضها ولكنها أزمة عارضة لا تلبث أن تزول، فالخطر الحقيقي الذي يستأهل المواجهة ويهدد الدائنين لا يتمثل في مثل هذه الأزمات.[2]

وإنما يكمن في دلالة هذا التوقف على استفحال وتردي أوضاع التاجر المالية إذ يكشف هذا التوقف عن مركز مالي ميئوس منه لا يرجى منه نجاة، فالتوقف عن الدفع لا يصح ان يؤدي الى شهر الإفلاس الا اذا صاحبه فقدان التاجر لائتمانه، ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأنهم يشترط لشهر الإفلاس أن يكون التوقف عن الدفع كاشفا عن اضطراب المركز المالي للمدين لأن الغرض من الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين

[1]: مصطفى كمال طه، وائل أور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص342.

[2]: المرجع نفسه، ص343.

واخضاعهم لقسمة الغرماء ولا مبرر لذلك إلا إذا اختلت أشغال المدين، ومعيار المركز المالي الميؤوس منه أي اختلال أشغال المدين لا يصح أن يتعلق بتعدد الديون أو يرتكز حول استمرار أو التوقف عن الدفع بالمعنى المادي فقط، وإنما يجب النظر في مدى دلالة هذا التوقف على سقوط اعتبار ووجاهة التاجر لدى عملائه.[1]

وإذا تبين عزوف البنوك والمصدرين والموردين عن منحه الائتمان ورفض الدائنين التعامل معه إلا بتقديم ضمانات كبيرة تنم عن فقدان الثقة، فإن هذا التاجر إذا توقف عن سداد أحد ديونه يتحقق بالنسبة له معنى التوقف عن الدفع أي إنهيار الثقة وفقد السمعة على نحو ينبئ عن تردد متواصل لا نجاة منه، أما إذا توقف التاجر عن سداد ديونه أو بضعه واتضح بعد ذلك أنه مازال محتفظا باعتباره وائتمانه وأنه قادر على تسيير أموره وتخطي أزماته وأن البنوك تمد يد العون له والعملاء باقون في الاقبال عليه واستمرار تعاملهم معه، فمثل هذا التاجر رغم توقفه المادي لا يتحقق فيه معنى التوقف عن الدفع الذي يبرر شهر إفلاسه، ولذا يجب لاستخلاص حالة التوقف عن الدفع فحص مركز المدين المالي في مجموعة وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على مركزه المالي وأساس ذلك تقدير مدى ما يتمتع به التاجر من ائتمان في الوسط التجاري.[2]

وتقدر حكمة الموضوع حالة التوقف عن الدفع وتستخلص ذلك من الأدلة والظروف ما إذا كان المدين قد عجز عن الدفع وما إذا كان العجز من الخطورة، بحيث يبرر شهر الإفلاس واستخلاص حالة التوقف عن الدفع تعتبر شرط موضوعي لشهر إفلاس التاجر وبالتالي يعتبر تقدير مدى تحققه مسألة قانونية ولذا يتعين على محكمة الموضوع ان تفصل في حكمها للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع

[1]: محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2000، ص31.

[2]: المرجع نفسه، ص 32.

محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها لهذه الوقائع فإن لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.[1]

وقد أوجز جانب من الفقه من أنصار الاتجاه الحديث حالة التوقف عن الدفع مقررين بأن توقف التاجر عن دفع ديونه ليس معناه مجرد امتناعه عن الدفع لسبب يراه أو لغير سبب ولكن معناه تهدم تجارته وانهيار الثقة فيه وعجزه عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه لعدم قدرته عليه ولو كان راغبا في الدفع، والمسألة بهذا الوضع تحتاج من المحكمة الى الكثير من الفرص وحسن التقدير فلا تبادر الى شهر الإفلاس بمجرد أن يثبت لديها أن المدين قد عجز عن دفع بعض ديونه وإنما يجب أن تبحث فيما وراء هذا العجز حتى إذا ما اتضح لها أنه عجز مستحكم لا يبشر بالزوال القريب، وأنه يكشف عن حالة مالية مضطربة وائتمان محطم وجب عليها أن تشهر الإفلاس، لأن التراخي في شهره قد يلحق بالدائنين أشد الأذى أما إذا قدرت المحكمة أن العجز مؤقت وناشئ عن أسباب عارضة وفي استطاعة المدين التغلب عليها ولا خطر معها على حقوق الدائنين فلها أن تمتنع عن شهر الإفلاس، بيد أن هذا لا يعني أن يكون التوقف عن الدفع شاملا لكل الديون وإلا استطاع المدين أن يعطل شهر إفلاسه بالوفاء ببعض ديونه دون البعض الأخر.[2]

وعلى العكس فإن استمرار التاجر في الوفاء بديونه ولكن بطرق ملتوية أو غير مشروعة كبيع أمواله بثمن بخس فإن ذلك لا يحول دون إمكانية شهر إفلاسه لأنه في هذا الوضع الأخير يكون من ذوي المراكز المالية المضطربة ولجوئه لهذه الأسباب هو الذي يشكل خطرا حقيقيا على دائنيه لأنه لن يمكنه الاستمرار في الوفاء على هذا المنوال ومن ثم وصل لمرحلة التوقف المادي بالفعل ولكن بعد أن يتزايد دائنوه وتتراكم ديونه.

---

[1]: علي حسين يونس، الإفلاس في القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1975، ص75.

[2]: أحمد خدير، الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة بنوك وتأمينات، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 28.

ولقد أعطى المشرع الجزائري لمفهوم التوقف عن الدفع المعنى الصارم له من خلال اعتماده على المفهوم التقليدي لفكرة التوقف عن الدفع من خلال المادة 215 [1]من القانون التجاري والتي تنص على أن كل تاجر توقف عن سداد ديونه يعتبر في حالة إفلاس، فهذا النص لم يوضح لنا ما هو المقصود بتوقف التاجر عن الدفع، كما لم يضع لنا معيارا استرشاديا يعين الفقه على توحيد اتجاهه في هذا الشأن.[2]

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية**

إضافة الى الشروط الموضوعية الواجب توافرها للإفلاس نصت المادة 255 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على أنه:" لا يترتب الإفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"، عدا الاستثناء المتعلق بفكرة الإفلاس الواقعي الفعلي إذ يمكن اعتباره قائما في حالتي التقصير والتدليس الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة بنصها:[3] "....ومع ذلك تحوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك".

**الفرع الأول: المحكمة المختصة**

اشترط المشرع الجزائري لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية اللجوء إلى المحكمة المختصة قانونا، ويعد ذلك من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولمعرفة المحكمة المختصة يجب تحديد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.[4]

---

[1]: المادة 215 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: المرجع نفسه، ص 29.

[3]: الفقرة الثانية من المادة 255 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[4]: ناديا فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، د.ت.ن، ص19.

**أولا: الاختصاص النوعي**

إن الاختصاص النوعي بإصدار حكم شهر الإفلاس او التسوية القضائية يتعلق بالنظام العام، وبالرجوع الى المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالافلاس يؤول الاختصاص بنظرها الى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم.

**ثانيا: الاختصاص المحلي**

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، وهذا طبقا لنص المادة 37 من القانون المدني[1] والتي جاء فيها:" يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة"، حيث يعتبر الموطن هو مكان وجود الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للمدين التاجر، والمركز الرئيسي لنشاط بالنسبة للمدين غير التاجر.[2]

ويتضح أن الاختصاص المحلي لمنازعات الإفلاس ينعقد للمحاكم الآتية:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي إذا كان له محل رئيسي واحد وجملة فروع
- محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية تتعلق باستغلال واحد

[1]: المادة 37 من الأمر رقم 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2]: ناديا فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص20.

– محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية، يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها

– محكمة آخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته أو في حالة وفاته.[1]

ويعد هذا الاختصاص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق إلى مخالفته أو تعديله، حيث يمكن الدفع بعدم الاختصاص، كما يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسه وينتهي دور محكمة الإفلاس بانتهاء التفليسة.

**الفرع الثاني: طلب شهر الإفلاس**

يمكن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بطلب مقدم من المدين، أو من طرف دائنيه، كما يمكن للمحكمة المختصة أن تحكم به من تلقاء نفسه.

**أولا: الطلب المقدم من طرف المدين**

سبق الإشارة إلى المادة 215 من القانون التجاري الجزائري والتي يفهم منها أنه يتعين على كل تاجر متوقف عن الدفع إلى اللجوء إلى القضاء قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس وذلك في مدة 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع حيث وضع المشرع هذا الإجراء لأن كون المدين هو أدرى بحالته المادية وأنه هو من يبادر بالاعتراف بحجزه عن الوفاء.[2]

أما الوثائق المرفقة مع الطلب فقد حددتها المادة 218[3] من القانون التجاري الجزائري وهي كالتالي:

---

[1]: لعريبي علي، ميلودي رابح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص60.

[2]: لعريبي علي، ميلودي رابح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص61.

[3]: المادة من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

"يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وذلك ببيان التعهدات الخارجة عن ميزانية أخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:

- بيان المكان
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان
- جرد مختصر لأموال المؤسسة
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار بشركة تشمل على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق أم لم يكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك".

ومتى قدم طلب شهر الإفلاس من قبل المدين وتوفرت جميع الشروط الموضوعية فيجب على المحكمة إعلان شهر الإفلاس وليست سلطة تقديرية في ذلك، مع الإشارة أن لها السلطة الكاملة في اتخاذ جميع الإجراءات من أجل التحقيق في وضعية المدين، وكذا التأكد في ما تقدم لها من وثائق منم قبل المدين، وهذا ما قضت به المادة 221 [1]من القانون التجاري الجزائري بقولها:" لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته".

[1]: المادة 221 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

**ثانيا: الطلب المقدم من طرف الدائن والمحكمة**

أجاز المشرع الجزائري للدائن أن يطلب من المحكمة شهر إفلاس مدينه، فلكل دائن الحق في طلب شهر افلاس المدين مهما كانت طبيعة الدين المتوقف عن دفعه.

وحق الدائن في طلب شهر افلاس التاجر حق مطلق لا سبيل للطعن فيه بالتعسف، غير أنه إذا لم يستطع الدائن الطالب أن يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه، فإن القضاء يحكم عليه أحيانا بالتعويضات ومتى أثبت الدائن الطالب توقف التاجر عن دفع ديونه فليس للمحكمة أن ترفض طلب شهر الإفلاس بل هي ملزمة بالحكم بشهره عن دفع ديونه فليس للمحكمة النظر في دعوى الإفلاس حتى يفصل في دعوى جنائية رفعت ضد التاجر نفسه أمام محكمة جنائية وإذا فرض أنم رفضت المحكمة طلب الدائن، فله أن يجدد طلبه مستندا إلى نفس الوقائع، كما يجوز لأي دائن اخر أن يطلب شهر افلاس التاجر نفسه مستندا إلى نفس الوقائع التي رفضتها المحكمة من الدائن السابق.[1]

ويقدم طلب الدائن في شكل عريضة يطلب فيها شهر افلاس المدين موضحا كل الأدلة وكذا التوقف عن الدفع، ويوضع هذا الطلب لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وفي حال ما إذا كان الطلب المقدم صحيحا من حيث الشكل والمضمون فيجب على المحكمة شهر افلاس المدين، وليس لها سلطة تقديرية في ذلك.[2]

[1]: لعريبي علي، ميلودي رابح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2]: المرجع نفسه، ص64.

يتبين من خلال المادة 216[1] الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري أن للمحكمة الحق في شهر افلاس المدين، وذلك من تلقاء نفسها ولكن يتعين أن هناك شرط وهو استدعاء المدين قانونا، أما إذا لم استدعاءه وصدر الحكم بشهر افلاسه يعد هذا الحكم باطلا، إلا في حالة واحدة، قرار المدين وغرض المشرع من إعطاء المحكمة حق شهر الإفلاس من تلقاء نفسها تبرره عدة مبررات منها كون الإفلاس من النظام العام كما سبق الذكر، وهو لا يتوقف لدى طرفي العلاقة فحسب بل له حجة مطلقة، ويمس عدة أطراف أو عدة مصالح، وخاصة الدائنين الغائبين.[2]

**المبحث الثاني: أثار تطبيق نظام الإفلاس**

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس آثار قانونية هامة، بالنسبة للمدين، منها ما يتعلق بشخصه، و منها ما يتعلق بذمته المالية.

**المطلب الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين**

**الفرع الأول: آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين**

إن الآثار القانونية التي تترتب على حكم شهر الإفلاس فيما يتعلق بشخصه، منها ما هو سلبيا– كتقييد حريته الشخصية، وسقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية، ومنها ما هو إيجابيا -كتقرير إعانة له ولعائلته.[3]

[1]: الفقرة الثانية المادة 216 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص القانون الإقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص93.

[3]: المرجع نفسه، ص94.

**1- الآثار السلبية:**

أ - سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية بناء على نص المادة 283[1] من القانون التجاري، فإن المدين الذي يشهر إفلاسه يخضع للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك .والملاحظ على هذا الحكم أن المشرع الجزائري -كغيره- لم يتخلص من آثار النظرة الأولى التي كانت تنظر للإفلاس على أنه جريمة في حق دائنيه في كل الحالات، حتى ولو كان حسن النية سيء الحظ لا دخل لإرادته في وقوع الإفلاس.

هذا، ولم يتناول المشرع هذه المحظورات والحقوق في القانون التجاري، بل في قوانين أخرى، يستخلص منها أن المفلس يحرم من الانتخاب والعضوية في المجلس الشعبي الوطني ومجالس البلديات والواليات والنقابات والغرف التجارية، وغيرها...وهذه الحقوق لا يستردها المفلس إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار.[2]

ب- تقييد حريته إن الأشخاص الذين يثبت إفلاسهم بالتقصير أو التدليس فإن المادة 269[3] من نفس القانون نصت على أن تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها بالمادة 313[4] من قانون العقوبات، مع ملاحظة أن هذه الحالات قد تعرضنا لها في بداية المحاضرات .

[1]: المادة 283 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص95.

[3]: المادة 269 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4]: المادة 313 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

**2 – الآثار الايجابية:**

تقرير إعانة للمفلس نظرا أنه بصدور حكم شهر الإفلاس فإن المدين تغل يده عن التصرف، لذا قرر المشرع في المادة 1/282[1] من القانون التجاري، بأن للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة .وطبقا لهذا الحكم فإن طلب هذه الإعانة يكون بتقديم طلب من المفلس إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يقدرها وفقا لدرايته بأصول التفليسة، مراعيا في ذلك ظروف المفلس. وبدوره فإن الوكيل يحيل ذلك إلى القاضي المنتدب[2].

**الفرع الثاني:آثار الإفلاس المتعلقة بذمة المدين**

طبقا لنص المادة 288من القانون التجاري[3]، فإنه يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، ما دام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طوال مدة التفليسة .

يستخلص من هذا أن المفلس تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون من تاريخ صدور الحكم، ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي في ذلك، ويبقى غل اليد قائما طالما التفليسة باقية، ولا ينتهي إلا بانتهائها بالصلح أو بالاتحاد، بحيث إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها فإن غل اليد يبقى قائما لعدم زوال حالة الإفلاس.[4]

---

[1]: المادة 1/282 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2006، ص190.

[3]: المادة 288 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[4]: المرجع نفسه، ص191.

**المطلب الثاني: آثار الإفلاس المتعلقة بالدائنين**

**الفرع الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين**

حقيقة الأهداف التي يرمي إليها نظام الإفلاس هي المساواة بين الدائنين بمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين، لذلك رتب المشرع على صدور الحكم بقوة القانون، منع الدائنين من إتباع الإجراءات الفردية ضد مدينهم، بل لا بد من خضوعهم الإجراءات جماعية تهدف إلى تصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج بينهم كل بنسبة دينه، تكون هذه متبعة من طرف الوكيل المتصرف القضائي. كما رتب أيضا سقوط آجال الديون ورتب رهنا على سائر عقارات[1].

طبقا لنص المادة 1/285من القانون التجاري[2]، يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية الأفراد جماعة الدائنين، وبناء على ذلك توقف منذ صدور الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال . والملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة بين أن المركز القانوني للدائنين ليس واحدا، بالنسبة لتفليسة مدينهم، إذ هناك الدائنون العاديون والدائنون ذوي التأمينات الخاصة.

وأن الدائنين الذين يخضعون لقاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية هم الدائنون العاديون فقط، دون المرتهنين، وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقول أو عقار فهؤلاء لا أثر للإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم[3].

---

[1]: وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص162.

[2]: المادة 1/285 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع الستابق، ص163.

وقاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية التي تترتب بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ، يكون من نتائجها الآتي[1]:

– لا يجوز ألي دائن مقاضاة مدينه، بل عليه أن يتقدم في التفليسة بدينه لطرحه على التحقيق، فيشترك في التفليسة في حالة قبول وثبوت صحته، ويخضع لقسمة الغرماء مع أقرانه

– يمنع على كل دائن القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المدين، و صدور الحكم فيجب وقفها مباشرة بعد صدوره ، حيث يتولى الوكيل المتصرف هذه الإجراءات الجماعية باسم كل الدائنين

– يحل الوكيل المتصرف القضائي محل الدائن في رفع الدعاوى باسم المفلس للمطالبة بحقوقه لدى الغير.

ولا يستثنى من ذلك إلا المسائل التي لا يترتب على ممارستها الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين بل تعود بالنفع على جميع الدائنين، وبالتالي يجوز للدائن الطعن في حكم شهر الإفلاس، أو برفضه، أو في الحكم بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع إذا صدر بموجب حكم الحق، وكذا المنازعة في قبول الديون التي يتقدم بها أصحابها في التفليسة.

غير أن الملاحظ واستثناء هناك حالات لا يشترط فيها صدور الحكم لسقوط الأجل وهي الحالة المنصوص عنها في المادة 826[2] من القانون التجاري حيث أجازت لحامل السند الرجوع على المظهرين وعلى الساحب قبل الاستحقاق بمجرد توقف المدين عن الدفع– بمعنى حالة إفلاس فعلي –ولو لم يثبت توقفه عن الدفع[3].

---

[1]: المرجع نفسه، ص164.

[2]: المادة 826 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص72.

**الفرع الثاني:آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الممتازين**

خضع المشرع الدائنين المضمونين برهن والممتازين إلى قواعد توفق بين مصالحهم ومصالح الدائنين العاديين. ومن جهة أخرى يختلف هؤلاء عن بعضهم بحسب ما كانت ديونهم مضمونة برهن أو امتياز على منقول أو على عقار، كما أن أصحاب حقوق الامتياز يختلفون من حيث كونهم أصحاب امتياز عامة أو أصحاب امتياز خاصة.

ووفقا لنص المادتين 254 و255من القانون التجاري[1]، أن حكم شهر الإفلاس يترتب عليها نشوء رهن قانوني على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين. ويجب في هذه الحالة على الوكيل المتصرف القضائي القيام بتسجيل الرهون فورا، وعلى جميع أموال المدين الحالة والمستقبلة، وهذا الرهن يتميز بالعمومية من حيث الأموال ومن حيث الحقوق، ألنه يضمن جميع الديون المقبولة في التفلسة.

ومن جهة أخرى يتعين على الوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه، بمعنى أنه إذا كان للمدين عقود رهن لصالحه –باعتباره دائن الأشخاص معينين– ولم يتم قيدها حتى صدور حكم شهر الإفلاس، فيجب على الوكيل القيام بقيد هذه الرهون، ويكون من حق جماعة الدائنين استيفاء حقوقهم من ثمن هذه العقارات موضوع الرهن المقيدة لصالحهم وذلك بالأولوية على الدائنين الجدد.[2]

وفيما يتعلق بأصحاب حقوق الامتياز العام ، فإن حقوقهم ترد على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات، وبما أن هذه الامتيازات لا تتعلق بمال معين للمدين وال تباشر إلا على ثمن موال المدين عند بيعها، لذا يدخل أصحابها ضمن جماعة الدائنين، شأنهم شأن الدائنين العاديين ، غير أنهم يتقدمون في التفلسة بحقوقهم كأصحاب امتياز.

---

[1]: المادتين 254 و255 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: المرجع نفسه، ص73.

ووفقا لنص المادة 2/245 من القانون التجاري[1]، أن وقف الدعاوى والإجراءات الفردية لا تنطبق على أصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز الخاصة المنقولة أو العقارية، إذ لا يؤثر الإفلاس على حقوقهم في التنفيذ على الأموال المشمولة بضماناتهم.

وحرص المشرع على تنظيم مركز الدائنين الممتازين في التفلسة، حتى لا تستغرق الديون الممتازة أموال المفلس ولا يبقى منها ما يفي لتسديد الديون العادية، وذلك بهدف حماية حقوق الدائنين العاديين من جهة، وتقوية ائتمان التاجر من جهة أخرى[2].

**الفرع الثالث:آثار الإفلاس بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة**

مما لا جدال فيه أن التاجر خلال حياته التجارية لا يكف عن إبرام كل التصرفات التي يراها وإنما تسبقها مؤشرات تتمثل في ضرورية لرواج تجارته. وبما أن حالة الإفلاس لا تأتي بغتة، اضطراب مركزه المالي. وقد يستطيع أن يتجاوز هذه المرحلة باتخاذ كل ما في وسعه لتفادي وقوعه في إفلاس، وأحيانا قد تبوء محاولاته بالفشل ويصبح مركزه المالي ميئوس منه، وأثناء هذه الظروف قد يلجأ التاجر التصرف في أمواله بالبيع الجزئي أو الكلي بثمن تافه أو بثمن لا يتناسب مع القيمة الحقيقية بهدف الحصول على سيولة يوفي بها لبعض الدائنين الذين حل اجل ديونهم حتى يتفادى توقفه عن الدفع ويشهر إفلاسه. كما قد يقوم بالوفاء لبعض الدائنين وترتيب رهون لفائدتهم نشأ حقهم عادي لجعلهم دائنين ممتازين. كما قد يلجأ إلى تهريب أمواله بكل الوسائل حتى يخرجها من الضمان العام للدائنين.[3]

لذا تفطنت التشريعات لهذه التصرفات المشبوهة في مثل هذه الظروف، فافترض فترة زمنية محددة تكون تصرفات المفلس خلالها محل ارتياب، فجعلها لا تنفذ في مواجهة

---

[1]: المادة 2/245 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص74.

[3]: خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص75.

جماعة الدائنين، ويصطلح على تسمية هذه الفترة ب "فترة الريبة"، وهي الفترة الممتدة ما بين تاريخ التوقف عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس.

هذه التصرفات التي لا تنفذ في حق جماعة الدائنين لم يسو المشرع بينهما، بحيث بعضها افترض المشرع تعمد المدين بإجرائها الإضرار بالدائنين ، فجعل الحكم بعدم نفاذها وجوبيا، بينما جعل بعض التصرفات تخضع لسلطة القضاء من حيث الحكم بنفاذها من عدم نفاذها إذا توافرت فيها الشروط .

كما جعل قيد الرهون الامتيازات التي تتم بعد صدور الحكم غير نافذة، وذلك لما تنطوي عليه من شبهة التواطؤ بما يضر بجماعة الدائنين[1].

[1]: المرجع نفسه، ص76.

**خلاصة الفصل:**

تعتبر المعاملات التجارية روح الاقتصاد في كل زمان ومكان، ألنها تعمل على تداول رؤوس الأموال في المجتمع مما يساعد على النمو الاقتصادي وازدهار الحياة الاجتماعية والمعاملات التجارية، كما يكون فيها الربح الوفير، فالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد تضطرب أحواله المالية، ويؤدي ذلك إلى عدم قيامه بأعماله التجارية ولا يستطيع الوفاء بالديون التي يتحملها تجاه الآخرين، مما يؤثر على حياته التجارية ويتعرض إلى شهر إفلاسه.

ومنه يعتبر الإفلاس نظام له مكانته في المعاملات التجارية وذلك لما يحققه من أهداف تعود على المدين والدائن والنشاط التجاري على حد سواء، وذلك تماشيا مع ما عرفته الجزائر في الفترة الأخيرة من تحول خاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

# الفصل الثاني

# إدارة وانتهاء التفليسة

**تمهيد:**

يترتب على إفلاس الشركة الآثار ذاتها التي تترتب في حالة إفلاس الشخص الطبيعي فيما عدا الآثار المتعلقة بشخص المفلس كالتحفظ عليه وسقوط حقوقه السياسية والمهنية، حيث لا يتصور تطبيقها على الشخص الإعتباري، ومع ذلك نجد أن هذه الآثار الشخصية تجوز للمحكمة أن تقضي بتطبيقها على القائمين على إدارة الشركة إذا ارتكب أخطاء جسيمة أدت إلى توقف الشركة عن الدفع، كما تنطبق هذه الآثار على الشركاء المتضامنين الذين يشهر إفلاسهم تبعا لشهر إفلاس الشركة.

أما الآثار المتعلقة بالذمة المالية للمفلس كفل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وعدم نفاذ تصرفاته التي أجراها خلال فترة الريبة فلا اختلاف بشأنها بين الشركة والشخص الطبيعي، حيث يحل وكيل التفليسة محل الجهاز القائم على إدارة الشركة ويقوم الممثل القانوني للشركة المفلسة مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره، وعليه الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والإدلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات

## المبحث الأول: إدارة التفليسة

إن الهدف من نظام الإفلاس هو التصفية الجماعية لموال المدين، وتقسيمها بين الدائنين، ولتحقيق ذلك البد من حصر ما للمفلس من أموال للمحافظة عليها وإدارتها. وكذا ل بد من حصر ما على المفلس من ديون في ذمته اتجاه دائنيه، بمعنى مركزه من الخصوم والأصول حتى يسهل وضع حل للتفليسة،و طبعا القيام بهذه الإجراءات يتكفل بها أشخاص التفليسة، وتنحصر هذه الإجراءات في حصر الأموال وإدارتها، وحصر الخصوم بالنسبة للتفليسة، وقفل التفليسة في حالة عدم كفاية الأموال.

### المطلب الأول: أشخاص التفلسة

إن أعمال التفليسة أو التسوية القضائية، توكل إلى شخص يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي الذي استبدل بالمصطلح السابق "وكيل التفليسة"، وذلك بموجب الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996[1]، ويشرف على أعماله قاضي منتدب، يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة. ونظرا أن المشرع قد جرم الإفلاس في حالات معينة.

#### الفرع الأول: الوكيل المتصرف القضائي

إن قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين يحددها وزير العدل بقرار طبقا للمادة 5[2]من نفس الأمر، مع ملاحظة أنه لا يمكن التسجيل في هذه القائمة، إلا محافظي الحسابات والخبراء المحاسبون المتخصصون في الميادين العقارية و الفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات طبقا للمادة6[3].

---

[1]: الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 .

[2]: المادة من الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 .

[3]: المادة 6 من الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 .

وإن الوكيل المتصرف القضائي يعين في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وذلك من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، وإن هذه اللجنة تتكون من قاضي من المحكمة العليا، كرئيس، والأعضاء، هم قاضي من مجلس المحاسبة، وقاضي حكم من المجلس القضائي، وقاضي حكم من المحكمة، وعضو من المفتشية العامة، وأستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير.

يتولى الوكيل المتصرف القضائي إجراءات الإفلاس منذ بدايتها إلى انتهائها بالصلح أو الاتحاد، ونظرا أنه يترتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المفلس طبقا لنص المادة 1/288 من القانون التجاري[1] التي تقضي "..... ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة"، لهذا أنيطت جميع أعمال الإدارة والتصرف إلى الوكيل.

باعتبار الوكيل المتصرف القضائي يعتبر وكيلا عن كل من المفلس وجماعة الدائنين، فإنه، سوف يخضع لجزاءات، إذ أخل بالأحكام القانونية أو التنظيمية، إذ يفصل القاضي المنتدب ويكون مسئولا عن خطئه وا في كل شكوى تقدم ضد الوكيل. وتقدم هذه الشكوى سواء من طرف المدين بعد عودته على رأس تجارته خطأ أو إهمال من جانب الوكيل.

وكذا الشأن بالنسبة للدائنين، في حالة إهماله في المحافظة على أموال التفليسة. وهذه المسئولية تكون تقصيرية وفقا لتوافر شروطها في القواعد العامة[2].

[1]: المادة 1/288 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: زعباط فوزية، نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، سنة 2003، ص36.

**الفرع الثاني: القاضي المنتدب**

طبقا لنص المادة 237 من القانون التجاري[1]، فإن القاضي المنتدب يمارس اختصاصاته عن طريق إصدار الأوامر، ومن أهم هذه الاختصاصات للإشراف على الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتهاون في القيام بمهامه. وله سلطة منح الإذن للوكيل في القيام ببعض التصرفات، كبيع الأموال القابلة للتلف أو الوشيكة في انخفاض القيمة، أو تلك التي تتطلب مصاريف باهظة لصيانتها والمحافظة عليها، كما يمكن منح الإذن في الاستمرار في استغلال تجارة المفلس طبقا لنص المادة 261 تجاري.[2]

كما يمكن له منح اللذان للوكيل بعد السماع للمدين بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع طبقا المادة 269تجاري[3]، وكذا إجراء التحكيم أو الصلح وذلك فيما يتعلق بجميع المنازعات المتعلقة بالحقوق العقارية طبقا لنص المادة 273/ 1[4] تجاري. كما له الحق في الفصل خلال 3 أيام في كل طلب يقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي المادة 239 تجاري.[5]

ويقوم القاضي المنتدب بتقديم تقرير شامل إلى المحكمة، والمتعلق بجميع النزاعات الناتجة عن الإفلاس أو التسوية القضائية.

[1]: المادة 237 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: المادة 261 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: المادة 269 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[4]: المادة 273/ 1 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[5]: المادة 239 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

ومن المهام التي يكلف بها ملاحظة ومراقبة أعمال إدارة التفليسة أو التسوية القضائية، إذ يقدم للمحكمة وجوبيا تقريرا شاملا لجميع المنازعات الناتجة عن التسوية القضائية أو الإفلاس بها طبقا للمادة 8/235 تجاري.[1]

إذ له سلطات واسعة في جمع كافة العناصر التي يراها نافعة ، كما يلتزم بسماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية وسماع كافة مستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر طبقا للمادة 3/235[2] تجاري، وهذا ما ينطبق في حالة وفاة التاجر المفلس أو المقبول في التسوية، فإن أرملته وورثته الحضور أو الإنابة في الحضور للحلول محله في أعمال التفليسة أو التسوية القضائية كما أن للقاضي المنتدب أن يستمع إليهم على النحو المنصوص عليه في المادة 3/235تجاري.

ونظرا أن القاضي المنتدب يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والقرارات، فإن القانون اشترط إيداع هذه الأوامر فورا بكتابة ضبط المحكمة

، وهي قابلة للمعارضة فيها خلال 13أيام من حصول لإيداع، وعلى المحكمة أن تفصل في ذلك في أول جلسة لها. ولها أيضا النظر تلقائيا في هذه الأوامر فتعدلها أو تبطلها خلال 13أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 237 من القانون التجاري[3]، مع ملاحظة أن القاضي المنتدب قد يعين في الأوامر التي يصدرها الأشخاص الذين يجب إخطارهم بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، حتى يتمكن هؤلاء من ممارسة حقهم في المعارضة. [4]

[1]: المادة 8/235 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: المادة 3/235 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: المادة 237 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[4]: معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، فرع قانون الأعمال، بن عكنون، سنة 2009، ص24.

**الفرع الثالث: جماعة الدائنين والمدين المفلس**

**أولا: جماعة الدائنين**

لا تشمل جماعة الدائنين، الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة المنقولة والعقارية. والحكمة من عدم اعتبارهم من جماعة الدائنين أن كل من الدائن المرتهن والدائن صاحب الاختصاص الخاص، لهم مال معين من أموال المدين، يمكنهم من رفع الدعاوى على التفليسة واتخاذ إجراءات التنفيذ على ما يضمن حقوقهم من هذه الأموال إن كان لهم إمكانية والانضمام إلى جماعة الدائنين على سبيل الاحتياط في حالة عدم كفاية ضماناتهم لسداد ديونهم، وفي هذه الحالة يدخلون في التفليسة بما تبقى لهم ولكن بصفتهم دائنين عاديين، وتسري عليهم في هذه الحالة الأحكام التي يخضع لها الدائنون في الجماع، وحول تحديد طبيعة جماعة الدائنين، اتجه الرأي الراجح إلى اعتبارها جمعية تتكون بحكم القانون ويكون لها الشخصية المعنوية، ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي أمام الغير.[1]

**ثانيا: المدين المفلس**

يبقى المدين المعلن عن إفلاسه، على الرغم من غل يده عن الإدارة والتصرف في أمواله أهمية في إجراءات التفليسة، باعتبار أنه الأقدر على معرفة كل ما يتعلق بتجارته وأسباب إفلاسه، قفلا دفاتره وتقديم ميزانيته، وسماع أقواله لهذا يستدعى لجرد أمواله . كما أوجب القانون دعوة المدين برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول لحضور جماعة الدائنين الاقتراح شروط التسوية القضائية، ويجب عليه هذا الحضور شخصيا إذ لا يجوز إنابة شخص عنه إلا لأسباب يرى فيها القاضي المنتدب سببا مقبولا طبقا لنص المادة 315من القانون التجاري[2].

[1]: معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص25.

[2]: 315 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

ومن حيث المركز القانوني للمدين المقبول في التسوية القضائية، فهو يعتبر كالمفلس من نما حيث غل اليد، غير أن هذا الغل لا يعني استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي، ومساعدته من قبل هذا الأخير، وهي مساعدة إجبارية وفقا للمادة 3/288 من القانون التجاري[1].

**المطلب الثاني: إجراءات الإفلاس**

**الفرع الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها**

**أولا: حصر أموال المفلس**

تجنبا للعبث بأموال المفلس وبهدف المحافظة عليها، فإن المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، تأمر بوضع الأختام، ثم جرد الأموال وعمل الميزانية.

1- **وضع الأختام** : تأمر المحكمة في الحكم الصادر بشهر الإفلاس بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والأوراق التجارية وكل ما هو تابع للمدين، إذا تعلق الأمر بشركة التضامن أو الشركات التي تحتوي على شركاء متضامنين، فإن وضع الأختام يشمل كل واحد من هؤلاء الشركاء، ويجب وضع الأختام فور صدور الحكم بذلك[2].

- الأموال المستثناة من وضع الأختام بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي، يجوز للقاضي المنتدب إعفاء المدين من وضع الأختام على الأشياء المتمثلة في كل من المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته

[1]: 3/288 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص26.

– الأشياء المعروضة للتلف القريب أو على وشك انخفاض قيمتها.

– ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان قد رخص له باستمرار الاستغلال، أي طبقا لما نصت عليه المادة 263من القانون التجاري[1].

هذا وقد أوجب القانون طبقا للمادة 261 تجاري على القاضي المنتدب المشرف على التفليسة أو القاضي المختص وفقا لقواعد الاختصاص المحلي والذي يتواجد في دائرة اختصاصه فروع ومحلات للمفلس أن يستخرج من الحفظ تحت الأختام المستندات والدفاتر الحسابية – نظرا لأهميتها في تبيان المركز المالي للمدين– وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد قيامه بجردها وتبيان في محضره الحالة التي هي عليها.

كما يستخرج القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام الأوراق المالية التي حل أجلها أو التي تتطلب الضرورة اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها، وتسلم إلى الوكيل للقيام بتحصيله، وهكذا بعد اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية، فإن مصلحة التفليسة تقتضي أن لا تبقى تحت الأختام مدة طويلة، لذلك أوجب المشرع على الوكيل خلال 3 أيام من تاريخ وضع الأختام، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة برفع الأختام حتى تباشر إجراءات الجرد[2].

2– **الجرد:**

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد الإذن له برفع الأختام في الشروع في عملية الجرد ألموال المفلس بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها. وتحرر قائمة الجرد من نسختين، إحداهما تودع فورا بقلم كتاب المحكمة المختصة، مع بقاء الأصل الثاني عند الوكيل الذي يجوز له أن يستعين في تحرير الجرد بأي شخص يراه مجديا كخبير يقدر قيمة الأشياء طبقا للمادة 268تجاري[3].

---

[1]: المادة 263 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: نور الدين شادلي ، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 3، عنابة الجزائر،بدون سنة نشر، ص101.

[3]: للمادة 268 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

وفي حالة صدور حكم الإفلاس بعد الوفاة، وتكون قائمة الجرد لم تحرر بعد، أو تكون الوفاة قد حدثت بعد إقفال قائمة الجرد، فتحرر هذه حينئذ بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا طبقا للمادة 265تجاري[1].

كما يكون للنيابة المكانية في الحضور للجرد –لاتصاله بالنظام العام–كما لها الحق في الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر وكل ما يتعلق بالإفلاس عهدته بإقرار يحرر في أسفل قائمة الجرد طبقا للمادة 267 تجاري.[2]

**ثانيا: إدارة أموال المفلس**

بعد تسليم أموال المفلس إلى الوكيل، تنحصر مهمته هنا في المحافظة على هذه الأموال وقيامه بالإدارة العادية حتى يتمكن الدائنون من اتخاذ القرار اللازم بشأن التفليسة.

**1- الأعمال التحفظية :**

يجب على الوكيل من وقت توليه وظيفته، القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على حقوق المفلس قبل مدينيه طبقا للمادة 255/1[3] تجاري، ومن أمثلة ذلك، قطع سريان التقادم وقيد ما للمفلس من حقوق الرهن والامتيازات على عقارات مدينيه.، وتوقيع الحجز على ما للمدين المفلس لدى الغير، وتحرير احتجاجات عدم الدفع للسندات التجارية، والطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس. كما يلتزم بموجب المادة258 تجاري[4]، بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول.

[1]: المادة 265 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: المادة 267 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: المادة 255/ 2 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[4]: المادة 258 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

**2- تحصيل الديون:**

يلتزم وجوبا الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل الديون التي للمفلس قبل الغير إذا حل أجلها، إذ كل وفاء لا بد أن يمنح للوكيل حتى تودع بالخزينة العامة. كما يجب عليه في حالة وجود سندات تجارية يعتبر فيها المفلس دائنا، فيجب عليه تقديمها للوفاء أو القبول إذا كانت تحمل شرط التقديم للقبول.[1]

**3- بيع الأموال :**

طبقا لنص المادتين 1/261 و269 تجاري[2]، يشرع الوكيل بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو الذي يكلف حفضها ثمنا باهظا. كما أذن له ببيع باقي الأموال المنقولة والبضائع. وعلى الوكيل عند إجراء البيع ، أن يقتدي بالطريقة التي حددها له القاضي المنتدب في الإذن، سواء كانت البيع بالتراض، بالمزاد العلني، البيع جزافا، مع إعطاء كل من له مصلحة الحق في التظلم من قرار القاضي المنتدب بإجراء البيع.

4- الاستمرار في تجارة المفلس أو صناعته طبقا لنص المادة 2/277[3] تجاري، يجوز للوكيل استغلال المحل التجاري، بعد إذن المحكمة، بناء على تقرير القاضي المنتدب الذي يثبت أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تتطلب ذلك.

وتحرير سندات تجارية، كما يمكن له إتمام العمليات التجارية التي يكون المدين قد أبرمها قبل شهر إفلاسه، هذا ورغبة من المشرع في هذا الاستمرار، منع مؤجر المحل التجاري، قيامه بالإجراءات التنفيذية بغرض استرجاع الأماكن المؤجرة، وأوقف اتخاذ

---

[1]: نور الدين شادلي ، القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص102.

[2]: المادتين 1/261 و269 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: المادة 2/277 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

إجراءات الإخلاء ضد المدين المفلس، أي المستأجر وذلك لمدة 3 أشهر بدء ممن تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس طبقا للمادة 371[1] تجاري.

وهذا بهدف منح مهلة كافية للوكيل حتى يتدبر أموره، وأموال سائلة من أموال التفليسة تكفي لسداد التزامات الإيجار المستحقة لمؤجر المحل، خاصة أن عنصر الحق في الإيجار يعتبر من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري.

هذا، وتعتبر الأرباح الناتجة عن هذه التجارة، من حق جماعة الدائنين، كما أن الديون والالتزامات المترتبة عنها، تبقى على عاتق جماعة الدائنين أيضا، إذ يتوجب عليهم الوفاء بها قبل أن يستوفوا حقوقهم[2].

**الفرع الثاني: حصر خصوم التفليسة**

**أولا: تقديم الديون**

طبقا لنص المادة 901 تجاري[3]، فإن الدائنين بعد صدور حكم شهر الإفلاس ليس أمامهم سوى التقدم بديونهم في التفليسة لتعرض على التحقيق، نظرا أن حكم شهر الإفلاس يرتب بالنسبة لهم بطلان الإجراءات الفردية. وتقديم سندات الديون هي أمر واجب على جميع الدائنين، سواء العاديين أو الممتازين، أو المرتهنين وذي حقوق الاختصاص.

علما بأن هناك ديون لا تدخل في تقديم الديون، ومنها الديون التي نشأت على جماعة الدائنين، نتيجة إدارة التفليسة واستمرار تجارة وصناعة المفلس –على النحو المبين سابقا– كذلك الديون الناتجة عن عدم نفاذ التصرفات في فترة الريبة، طبقا لنص المادتين

[1]: المادة 371 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: ريمة شريفي، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص33.

[3]: المادة 902 من الأمر رقم75–59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

942 و940 تجاري، والتي تبقى صحيحة بين المفلس والمتصرف له، وكذا التي نتجت بعد صدور حكم شهر الإفلاس[1].

هذا وأن مراعاة من المشرع لبعض الديون نظرا لأهميتها، قرر قبولها مؤقتا وبصفة دين ممتاز، أو عادي حسب الحالة، " الديون الجبائية، أي الضرائب، والديون الجمركية، حتى وان كان من الجائز الطعن في تقديرها وصحتها[2]."

**ثانيا: تحقيق الديون**

يتم تحقيق الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي، بمساعدة المراقبين وبحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها بعلم الوصول.

وفي حالة اعتراض الوكيل على الدين جزئيا أو كليا، فيجب عليه إخطار الدائن، برسالة موصى عليها، ويكون لهذا الدائن أجل 15 أيام في أن يقدم بيانات كتابية أو شفاهة. – مع ملاحظة أن الديون الضريبية والجبائية مستثناة من الديون المتنازع فيها وهذا طبقا لنص المادة 909/تجاري التي تقضي " غير أن الديون المشار إليها في القانون العام للضرائب وقانون الجمارك غير قابلة للمنازعة إلا بالشروط المنصوص عليها بالقانونين المذكورين وتقبل على وجه التعجيل"– ويقدم الوكيل حينئذ مقترحاته حول قبول أو رفض هذه الديون، ويمكن لكل من الوكيل والقاضي المنتدب استجواب الدائن بالنسبة لدينه .

[1]: المرجع نفسه، ص34.

[2]: ريمة شريفي، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، المرجع السابق، ص35.

وبعد ذلك يقوم الوكيل بإيداع كشف الديون التي خضعت للتحقيق بكتابة ضبط المحكمة المختصة. ويوجه لكل دائن رفض دينه أو نوزع فيه رسالة في خلال 20 يوما من تاريخ نشر الديون المقبولة في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية، وذلك لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها.[1]

**ثالثا: الديون المقبولة والمؤيدة**

بعد الانتهاء من إجراءات تحقيق الديون، على النحو السالف الذكر، ولم يعارض بشأنها خلال التحقيق، فإن الوكيل يقوم بنشر موجز لهذه الديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، موضحا فيها اسم كل دائن و مقدار دينه، أما الديون التي ترفض والمنازع فيها فلا تدرج ضمن هذه النشرة[2].

والأصل أنه لا يمكن المنازعة في الديون بعد قبولها، غير أنه يجوز ذلك ما لم يسبق صدور حكم نهائي بالقبول، ويكون ذلك بناء على رفع دعوى إلى المحكمة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة902[3] تجاري، ونظرا أن هذه المنازعة تكون في الغالب من طرف المدين، فإن ذلك يتم من طرف الوكيل المتصرف القضائي لغل يد المدين، وبعد تحري المحكمة في الديون المنازع فيها، وتصدر حكما بشأنها، تبلغ الأطراف المعنية بالقرار المتخذ بالنسبة لهم، وذلك عن طريق كاتب ضبط المحكمة برسالة موصى عليها للمادة 902 تجاري، وبهذا لا يحق لكل من الدائن والمدين المنازعة في الديون المقبولة، وال تعديل مبلغها بالزيادة أو النقصان، إذا صدر بشأنها إطالة إجراءات الإفلاس حكم نهائي، وذلك بهدف وضع حد للمنازعات، وإطالة الإجراءات الإفلاس.

---

[1]: المرجع نفسه، ص36.

[2]: راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص80.

[3]: المادة 902 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

هذا وقد يتبين منذ اتخاذ الإجراءات الأولى الإفلاس أن ما بقي للمفلس من أموال نسبة قليلة لا تكفي حتى لاتخاذ إجراءات إدارة التفليسة، لذا أجاز القانون قفل التفليسة لعدم كفايتها.[1]

**الفرع الثالث: قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال**

طبقا لنص المادة 922 تجاري[2]، يتضح أن تقدير عدم كفاية الأموال التي يستند إليها لقفل التفليسة هي الأموال اللازمة للإدارة، ويرجع هذا التقدير لمحكمة الإفلاس ، بناء على التقرير المقدم من طرف القاضي المنتدب، عن حالة التفليسة، كما قد يترك ذلك إلى تقدير المحكمة، التي يجوز لها ذلك من تلقاء نفسها. ويعتبر هذا إيقاف مؤقت الاستمرار إجراءات الإفلاس ، بحيث إذا ظهرت أموال جديدة، تستأنف الإجراءات[3].

**المبحث الثاني: انتهاء التفليسة**

إن الحكم الصادر والناطق بالإفلاس أو التسوية القضائية يتخذ منحيين إما إعادة المدين على رأس أعماله وبالتالي إعادته إلى حالته الطبيعية وإما تصفية ذمته المالية لفائدة دائنيه.

وفي الحالة الثانية أي حالة إخضاع المدين للتصفية، فإن التفليسة تبقى قائمة إلى أن يتم إغلاقها إما بتصفية نهائية لانقضاء الديون وذلك بموجب حكم ويكون في حالتين، إما في حالة عدم وجود ديون مستحقة وإما عندما يكون هناك ما يكفي لدى وكيل التفليسة أي الوكيل المتصرف القضائي لتغطية الديون[4].

---

[1]: المرجع نفسه، ص81.

[2]: المادة 922 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، من إعداد أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، 11 ،10 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

[4]: المرجع نفسه.

وقد يتم إقفالها بصفة مؤقتة ويكون ذلك في حالة عدم كفاية الأصول، وهذا ما جاء في إطار المادتين 355 و356 من القانون التجاري[1].

وفي كلتا الحالتين فإنّه بانتهاء التفليسة تنتهي آثار الإفلاس إلا من أمرين المحظورات وسقوط الحق التي تبقى إلى غاية رد الاعتبار[2].

**المطلب الأول: الإقفال النهائي والمؤقت للتفليسة**

**الفرع الأول: الإقفال النهائي للتفليسة**

ويكون ذلك كما ذكرنا سابقا في حالتين حسب نص المادة 357 [3]من القانون التجاري الجزائري، وكذا ما نصت عليه المادة 167 من قانون الإفلاس الفرنسي لسنة 1994[4]، حيث نلاحظ أن هناك تطابق تام بين القانونين الجزائري والفرنسي في هذه المسألة، حيث أنّه أصبح نص المادة 357 فللمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلاّ بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين السابقين، ويضع حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة الحقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به، كما يترتب عن هذا الحكم كذلك بصريح المادة 357 دائما رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين.

**الفرع الثاني:الأقفال المؤقت للتفليسة**

---

[1]: المادتين 355 و356 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، المرجع السابق.

[3]: المادة 357 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر 1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[4]: المادة 167 من قانون الإفلاس الفرنسي لسنة 1994.

حيث أنّه طبقا لنص المادة 355 من القانون التجاري يتم الإقفال بموجب حكم صادر عن المحكمة ولو تلقائيا وذلك بناء على تقرير صادر من القاضي المنتدب وذلك في حالة توقف سير عمليات التفليسة لعدم كفاية الأصول[1].

ويترتب عن ذلك طبقا لنص المادة 355[2] دائما حصول الدائن الذي تم تحقيق وقبول دينه على السند التنفيذي اللازم، أما بقية الدائنين فيستفيدون من استعادة حقهم في المتابعة الشخصية عن طريق الدعاوى الشخصية.

ودائما في نفس السياق لا بد من الإشارة أنّه من أهم آثار إقفال الإجراءات كذلك هو انحلال اتحاد الدائنين بقوة القانون طبقا لنص المادة 354 باعتبار أن تشكل هذا الاتحاد يعتبر من آثار صدور حكم الإفلاس في مواجهة الدائنين، فإنّه يتعرض لنفس المصير في حالة إقفال هذه الإجراءات وذلك من خلال انحلاله بقوة القانون تبعا لذلك ويستتبع ذلك باسترجاع الدائنين لحقهم في المتابعة الشخصية عن طريق الدعاوى الفردية.[3]

ويجب أن نلاحظ أن تفليسات الشركة لا تندمج في تفليسة الشركاء وأن كل منها دائنيها وجمعياتهم ونظرا لاختلاف تكوين جمعية الدائنين في كل تفليسة فمن الممكن أن تنتهي كل منها بحل يختلف عن الحل الذي انتهت إليه الأخرى .فقد يرفض دائنو الشركة الصلح معها في حين يحصل الشريك على صلح مع دائني تفليسته الذين منهم طبعا دائنو الشركة ولذلك يقال بقابلية الصلح للتجزئة في حالة إفلاس الشركات، أما إذا تعذر

[1]: لوناس حبيبة، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001، ص100.

[2]: المادة 355 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[3]: لوناس حبيبة، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مرجع سبق ذكره، ص101.

الصلح فتعتبر التفليسة في حالة اتحاد ومن ثم المباشرة في بيع المال من منقول وعقار من أجل توزيع الثمن على الدائنين قسمة غرماء.[1]

وكما يجوز إقفال التفليسة مؤقتا لعدم كفاية المال اللازم، وفي هذه الحالة يسترد الدائنون حقهم في التقاضي منفردين ضد الشركة المفلسة، ولكن يجوز إعادة فتح هذه التفليسة إذا ظهر مال[2].

**المطلب الثاني: رد الاعتبار التجاري**

حيث أنّه كما ذكرنا سابقا قررت المادة 243 من القانون التجاري[3] خضوع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون حتّى رد اعتباره ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك، وكلمة قانون الواردة في هذا النص يجب أن تأخذ بالمفهوم الواسع بحيث لا تقتصر على القانون التجاري، كما أن 㶅المقصود بسقوط الحق ومحظورات تلك التي تبقى قائمة بعد انتهاء التفليسة، بحيث يخرج عنها السقوط والمحظورات التي تقوم أثناء الإجراءات وتنتهي بانتهائها، ومن حيث هذه المحظورات التي فرضها القانون على المفلس الذي لم يرد اعتباره تلك الواردة في المادة 149 من القانون التجاري[4].

[1]: المرجع نفسه، ص102.

[2]: لوناس حبيبة، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، المرجع السابق، ص103.

[3]: المادة 243 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[4]: المادة 149 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

**الفرع الأول: صور رد الاعتبار التجاري**

أورد القانون التجاري ثلاثة أشكال لرد الإعتبار بالنظر إلى السلطة صاحبة الإختصاص في تقريره، قانوني، إلزامي، جوازي.[1]

**أولا: رد الاعتبار القانوني**

حيث أنّه في هذا الصدد أدرج المشرع في المادة 357 قاعدة بمقتضاها يؤدي الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لانقضاء الديون وإلى رد كافة حقوق المدين وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به ففي هذه الحالة يكفي صدور حكم بانقضاء الديون حتى يترتب هذا الأثر المتمثل في رد الاعتبار التجاري لهذا المدين وهو نفس ما أورده القانون الفرنسي معتبرا إياه إضافي إلاّ إذا كان من بين الذين حكم عليهم بعقوبة جزائية من آثارها منعه من ممارسة تجارة او صناعة او حرفة يدوية وهذا سواء حكم بالعقوبة قبل الحكم المعلن للإفلاس أو بعده.[2]

**ثانيا: رد الإعتبار الإلزامي بقوة القانون**

حيث يقصد برد الاعتبار الإلزامي، أنّه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير، حيث أنّه حسب نص المادة 358[3] قانون تجاري جزائري برد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ثم شهر إفلاسه او قبل تسوية قضائية متى كان قد اوفى كامل المبالغ الدائن بها من أصل ومصاريف.

---

[1]: زناتي نبيلة، طرياست حورية، تميز الإفلاس عن الإعسار( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2015، ص48.

[2]: سعولي صارة، رميلة كهينة،شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،2015، ص55.

[3]: المادة 358 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

**ثالثا: رد الاعتبار الجوازي**

وهو الشكل الوارد ضمن نص المادة 359[1] من القانون التجاري وذلك بشرط توفر شرط الاستقامة المعترف بها ويكون في حالتين :

- في حالة حصول المدين على صلح وقيامه بسداد كامل الحصص الموعود بها ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد♣ .كذلك المدين الذي أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد إعتباره.
- إن هذه الفرضيات المذكورة في الحالتين السابقتين، يمكن أن تجتمع في آن واحد، بحيث يمكن للمحكمة رد الاعتبار لمدين حاصل على صلح أثبت بأن بعض دائنيه قد استوفوا ديونهم كاملة، وآخرون قد تنازلوا له عن ديونهم، ووافق الباقون على رد اعتباره[2].

**الفرع الثاني:إجراءات رد الاعتبار التجاري**

حيث تتلخص هذه الإجراءات حسب نص المواد من 360 إلى 365[3] قانون تجاري فيما يلي:

- يتم إيداع طلب رد الاعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويكون الطلب مصحوبا بالملخصات والمستندات المثبتة لها .
- يعلن الطلب من قبل كاتب ضبط المحكمة بنشره في إحدى الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية.

[1] المادة 359 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2]: سعولي صارة، رميلة كهينة،شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائرى، المرجع السابق، ص57.

[3]: المواد من 360 إلى 365 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

– يكون من حق كل دائن لم يستوف حقوقه كاملة أن يعارض في رد الإعتبار وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان، وذلك من خلال إيداع عريضة مسببة ومدعمة بوثائق ثبوتية لدى كتابة الضبط.

– يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي، ويكلفه بجميع كافة المعلومات حول صحة الوقائع المدلى ويتم ذلك خلال شهر.

– بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها سابقا يقوم وكيل الدولة بإحالة نتائج التحقيقات مشفوعة برأيه المسبب إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب، بعد استنفاذ كامل هذه الخطوات يتم الفصل من قبل المحكمة في كل من الطلب والمعارضات بموجب حكم واحد[1].

وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلاّ بعد انقضاء عام واحد، وإذا قبل يتم تسجيل الحكم من قبل كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب، كما يشار إليه في صحيفة السوابق القضائية كنوع من الإلغاء الضمني لإعلان قرار الإفلاس أو التسوية القضائية ضمن نفس الصحيفة، وتتمثل آثار رد الاعتبار في تخلص المدين من المحظورات وسقوط الحقوق التي خضع لها سابقا، إلاّ أن ذلك لا يمنع من احتفاظ الدائنين الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم، وخاصة الذين وافقوا على رد الاعتبار القضائي بحق المطالبة باستيفاء باقي ديونهم[2].

[1]: سعولي صارة، رميلة كهينة،شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائرى، المرجع السابق، ص58.

[2]: المرجع نفسه، ص59.

**خلاصة الفصل:**

ومنه إن ميدان التجارة شديد الحساسية يقوم على الائتمان ويتأثر بأقل اضطراب ولما كانت الأعمال التجارية بحكم طبيعتها متشابكة وكل طرف فيها يعتمد في تسديد ديونه على ما يدفعه له الأخر عند حلول أجل الدفع، فالا يمكن أن يتوقف تاجر عن الدفع دون أن يؤثر على تجار متعددين، فيحدث بتجارتهم اضطرابات قد تؤدي إلى الإفلاس الذي حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى إدارته وانتهاءه.

# الخـــاتمـة

إن الشركات التجارية هي تجميع لجهد الأفراد وأموالهم بالمشروعات الاقتصادية التي يعجز إمكانياته مما يجعلها الأداة المثلى للنهوض بالاقتصاد المرء بمفرده عن تحقيقها، مهما بلغت قدراته بدليل أنها أصبحت الآن تشكل قوة اجتماعية واقتصادية، لكن قد تضطرب الأحوال المالية لهذه الشركات التجارية مما يعرضها للإفلاس.

ويعتبر الإفلاس طريق للتنفيذ الجماعي على أموال الشركة المدينة التي توقفت عن دفع ديونها التجارية في موعد استحقاقها، والشركة التجارية لا تعد مفلسة إلا بتوفرها على شروط موضوعية التي تتمثل في أن تكون الشركة تجارية –سواء كانت شركة تضامن أو شركة مساهمة–متمتعة بالشخصية المعنوية وأخيرا أن تكون متوقفة عن الدفع.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية تنحصر في صدور حكم من المحكمة إقليميا، وهو حكم كاشف ومنشئ لحالة الإفلاس ويعلنها والمختصة نوعيا لا يقتصر أثره على الإفلاس على الشركة الدائنة ولكن يتعداها إلى غيرها من الدائنين وكل ذي مصلحة.

وعليه فإن الهدف من إفلاس الشركات هو الحفاظ على المشروعات الناجحة للنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة، والحفاظ على مصالح وأموال الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية من جهة أخرى بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين.

**نتائج الدراسة:**

- من أجل إعلان إفلاس الشركات ومن بينها شركات الأشخاص لا بد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية
- يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس آثار قانونية هامة، بالنسبة للمدين، منها ما يتعلق بشخصه، و منها ما يتعلق بذمته المالية.
- يترتب على إفلاس الشركة الآثار ذاتها التي تترتب في حالة إفلاس الشخص الطبيعي فيما عدا الآثار المتعلقة بشخص المفلس كالتحفظ عليه وسقوط حقوقه السياسية والمهنية، حيث لا يتصور تطبيقها على الشخص الإعتباري
- إن أعمال التفليسة أو التسوية القضائية، توكل إلى شخص يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي ويشرف على أعماله قاضي منتدب

إن الحكم الصادر والناطق بالإفلاس أو التسوية القضائية يتخذ منحيين إما إعادة المدين على رأس أعماله وبالتالي إعادته إلى حالته الطبيعية وإما تصفية ذمته المالية لفائدة دائنيه.

- وفي الحالة الثانية أي حالة إخضاع المدين للتصفية، فإن التفليسة تبقى قائمة إلى أن يتم إغلاقها إما بتصفية نهائية لانقضاء الديو

**التوصيات:**

- ضرورة تكثيف الجهود المحلية لحماية الشركات من الإفلاس
- اهتمام المشرع الجزائري بسد الثغرات الموجودة في القانون التجاري
- تشديد العقوبات على المدين المتقاعس عن دفع الديون دون عذر

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا: القوانين**

1. قانون الإفلاس الفرنسي لسنة 1994.

2. الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 .

3. الأمر رقم 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

4. الأمر رقم75-59 المؤرخ في ل26 سبتمبر1975المتصمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

**ثانيا: الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2006.

2. بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

3. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 1994.

4. سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003.

5. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6. علي حسين يونس، الإفلاس في القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1975.

7. فرحة زرارة صالح، الكامل في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2000.

9. مصطفى كمال طه، وائل أور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007.

10. ناديا فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، د.ت.ن.

11. نسرين شيريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

12. نور الدين شادلي ، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 3، عنابة الجزائر،بدون سنة نشر.

13. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

1. خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2. ريمة شريفي، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

3. زعباط فوزية، نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، سنة 2003.

4. زناتي نبيلة، طرياست حورية، تميز الإفلاس عن الإعسار( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5. سعولي صارة، رميلة كهينة،شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،2015.

6. لعريبي علي، ميلودي رابح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

7. لوناس حبيبة، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001.

8. معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، فرع قانون الأعمال، بن عكنون، سنة 2009.

**رابعا: المحاضرات والملتقيات**

1. أحمد خدير، الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة بنوك وتأمينات، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

2. راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص القانون الإقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3. صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، من إعداد أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، 11 ،10 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

# الفهرس


الواجهة.....

شكر وعرفان.....

الإهداء.....

الفصل الأول: ميدان تطبيق نظام الإفلاس

تمهيد.....6

المبحث الأول: شروط تطبيق نظام الإفلاس.....7

المطلب الأول: الشروط الموضوعية .....7

الفرع الأول: صفة التاجر .....7

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع .....15

المطلب الثاني: الشروط الشكلية .....21

الفرع الأول: المحكمة المختصة .....21

الفرع الثاني: طلب شهر الإفلاس.....23

المبحث الثاني: أثار تطبيق نظام الإفلاس.....26

المطلب الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين.....26

الفرع الأول: آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين.....26

الفرع الثاني:آثار الإفلاس المتعلقة بذمة المدين.....28

المطلب الثاني: آثار الإفلاس المتعلقة بالدائنين.....29

الفرع الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين.....29

الفرع الثاني:آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الممتازين.....31

الفرع الثالث:آثار الإفلاس بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة.....32

خلاصة الفصل.....34

**الفصل الثاني: إدارة وانتهاء التفليسة**

**تمهيد.....34**

**المبحث الأول: إدارة التفليسة .....35**

**المطلب الأول: أشخاص التفلسة.....35**

**الفرع الأول: الوكيل المتصرف القضائي.....35**

**الفرع الثاني: القاضي المنتدب.....37**

**الفرع الثالث: جماعة الدائنين والمدين المفلس.....39**

**المطلب الثاني: إجراءات الإفلاس.....40**

**الفرع الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها.....40**

**الفرع الثاني: حصر خصوم التفليسة.....44**

**الفرع الثالث: قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال.....47**

**المبحث الثاني: انتهاء التفليسة .....47**

**المطلب الأول: الإقفال النهائي والمؤقت للتفليسة للتفليسة.....48**

**الفرع الأول: الإقفال النهائي للتفليسة .....48**

**الفرع الثاني:الأقفال المؤقت للتفليسة.....49**

**المطلب الثاني: رد الاعتبار التجاري .....50**

**الفرع الأول: صور رد الاعتبار التجاري.....51**

**الفرع الثاني:إجراءات رد الاعتبار التجاري .....52**

**خلاصة الفصل.....58**

**الخاتمة.....60**

**قائمة المصادر والمراجع**

**الفهرس**

## مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر المعاملات التجارية روح الاقتصاد في كل زمان ومكان، ألنها تعمل على تداول رؤوس الأموال في المجتمع مما يساعد على النمو الاقتصادي وازدهار الحياة الاجتماعية والمعاملات التجارية، كما يكون فيها الربح الوفير، فالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد تضطرب أحواله المالية ويؤدي ذلك إلى عدم قيامه بأعماله التجارية ولا يستطيع الوفاء بالديون التي يتحملها تجاه الآخرين، مما يؤثر على حياته التجارية ويتعرض إلى شهر إفلاسه.

ومنه يعتبر الإفلاس نظام له مكانته في المعاملات التجارية وذلك لما يحققه من أهداف تعود على المدين والدائن والنشاط التجاري على حد سواء، وذلك تماشيا مع ما عرفته الجزائر في الفترة الأخيرة من تحول خاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

**الكلمات المفتاحية:**

1/ الإفلاس 2/ الشركات التجارية 3/ الدائن 4/ المدين 5/ القانون التجاري

---

## Abstract of The master thesis

Commercial transactions are considered the spirit of the economy at all times and places, because it works on the circulation of capital in the community, which helps in economic growth and the prosperity of social life and commercial transactions, as well as abundant profit. He carries out his business and is unable to meet the debts he incurs towards others, which affects his business life and is subject to bankruptcy.

Hence, bankruptcy is considered a system that has its place in commercial transactions, due to the goals it achieves that benefit the debtor, creditor and commercial activity alike, in line with what Algeria has known in the recent period of transformation, especially in the political, economic and social fields.

**key words:**

/1bankruptcy 2/ commercial companies 3/ creditor 4/ debtor 5/ commercial law